قرار تعقيبي مدني عدد 43938
مؤرخ في 22 أكتوبر 1996
صدر برئاسة السيد صالح المطوي

نشرية : محكمة التعقيب : القسم المدني.

مادة : عيني.

مراجع : قانون عدد 4 المؤرخ في 4/ 6/ 1964.

مفاتيح : عقار، حيازة مكسبة، أرض إشتراكية، تحجير الكسب بالحيازة، إمكانية الحيازة بعد الخوصصة.

المبدأ :

أن الأراضي الاشتراكية المسندة على وجه الحوز والتصرف لمجموعة معيّنة لا يمكن أن تكون محل حيازة مكسبة وذلك بصريح الفصل الأوّل من القانون عدد 4 المؤرخ في 4/ 6/ 1964 إلا بعد خوصصتها بموجب قرار إسناد صادر عن مجلس التصرف والمصادقة عليه من وزارة الفلاحة.

نصّه :

الحمد للّه وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ محمود التيجاني كيود بتاريخ 7 جوان 1994.

في حق منوبيه.

المعقبين : علي بن ضو المقبلي ومحمد بن الحاج سعيد ورثة ضرر بن سعيد العايب وهم أرملته ضدهم عزب وأبناؤه محمد المنصف ومحمد الهادي وعبد اللّه (عبده) وسعاد وعبد الكريم وصلاح الدين.

ضد :

عائشة بنت عبد اللّه.

طعنًا في الحكم الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت العدد 2040 بتاريخ 29/ 3/ 1994 والقاضي بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد باستحقاق المستأنفة لمحل النزاع المضبوط بمحضر البحث الحيازي وتقرير ومثال الخبير السيد علي العزلوك المؤرخين في 2/ 1/ 1988 وبإلزام المستأنف عليهم برفع أيديهم عنه الخ...

وبعد الاطلاع على الحكم المعقب والأسباب التي انبنى عليها ومذكرة مستندات الطعن وبقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد التأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد وأوراق الّتي انبنى عليها قيام المعقّب ضدّها بقضية لدى المحكمة الابتدائيّة بتطاوين عارضةً أنّها

تملك بوجه التّقادم المكسب جميع قطعة الأرض المبيّنة بالأصل وقد شاغبها المعقب علي ومورث بقية المعقبين والمدعو عمر الناجح في استحقاقها مؤخّرًا بدون وجه، لذا تطلب إجراء بحث حيازي على العين ثم الحكم باستحقاقها لأرض التّداعي ورفض أيدي الخصوم عنها مع الغرامة والمصاريف.

وأجاب المدّعي عليهم بأنّ محل النّزاع أرض اشتراكيّة لم يقع تخصيصها إلاّ خلال سنة 1975 وحينئذ فإنّ حيازة المحلّ لا تكون إلاّ منذ هذا التّاريخ.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية تحت عدد 110 في 24 أكتوبر 1989 بعدم سماع الدّعوى بناء على أنّ خوصصة محلّ التّداعي وقعت المصادقة عليها من وزير الفلاحة سنة 1975 وأنّه لم تتوفر منذ هذا التّاريخ المدّة القانونيّة لاكتساب الملكيّة بالتّقادم علاوة على أنّ بيّنة المدّعية كانت متضاربة وغير متظافرة فاستأنفته المدّعية لدى محكمة الدرجة الثانية التي قضت بحكمها عدد 503 بتاريخ 23 ماي 1990 لصالح الدعوى إستنادًا إلى أن خوصصة محل التداعي وقعت منذ سنة 1968 على الأقل وان مصادقة وزارة الفلاحة على أعمال الفرز لا تتعدى الكشف عن وضع سابق وقد أثبت جل الشهود الحيازة القانونية والتصرف للمدعية فتعقبه المستأنف ضدهم تحت عدد 28170 وبتاريخ 14 ديسمبر 1992 قرّرت محكمة التعقيب النقض مع الإحالة إعتمادًا على أن المحكمة لم تبرز بوضوح وجلاء إنْ كان محل التداعي أرضا خاصة من أصلها أم أرضا اشتراكية وقع خوصصتها فيما بعد وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي قضت بحكمها المبين نصّه بالطالع استنادًا إلى أن أرض التداعي خاصة من أصلها وان قرار الفرز قد أقّر ذلك الوضع السابق لا غير وبذلك توفر السند القانوني لتطبيق قواعد الحيازة المكسبة للملكية وقد شهدت البينة الموطنية للمدعية بذلك فتعقب الطاعنون الحكم الاستئنافي ناسبين له بواسطة محاميهم :

أولا : تحريف الوقائع :

لما اعتبرت محكمة الدرجة الثانية قرار التحكيم المؤرخ في 14 فيفري 1962 سندًا في الملكية والحال أن كلمة استناد الواردة به تعني أن الأرض اشتراكية واستحقاق المجموعة لحقوق الحوز والتصرف أي حق الانتفاع دون الملكية.

ثانيا : سوء فهم القانون ومخالفته :

قولا بأنه ثبت من الأوراق أن محل التداعي أرض اشتراكية خاضعة للقانون عدد 28 المؤرخ في 4 جوان 1964 وأمر 14 جانفي 1901 وأمر 14 ماي 1901 خلافًا لما درجت عليه المحكمة المطعون في حكمها.

ثالثا : ضعف التعليل وهضم حق الدفاع :

وتجاوز السلطة ذلك أن محل التداعي لم يعد أرضا اشتراكية منذ صدور قرار إسناد عن مجلس التصرف ومصادقة وزارة الفلاحة عليه في 23 ماي 1975 لذلك فلا يمكن للخصيمة ادعاء حيازته لعدم توفر شروطها سيما المدة القانونية المقدرة بخمسة عشر عاما، لذا يطلب المعقبون إحالة القضية على الدوائر المجتمعة للبت في الموضوع واحتياطيا النقض مع الإحالة.

المحكمة :

عن جملة المطاعن لتداخلها :

حيث يتبيّن من الأوراق أنّ قرار التحكيم المؤرّخ في 14 فيفري 1962 لا يتضمّن خوصصة محل التداعي وإنما أسند الحوز والتّصرف والمنفعة لمجموعة معيّنة باعتبار أن الأرض إشتراكية خاضعة للقانون عدد 4 المؤرخ في 4 جوان 1964 ولم تقع خوصصتها إلا بموجب قرار الإسناد الصّادر عن مجلس التّصرف والمصادقة عليه من وزارة الفلاحة في 23 ماي 1975 لذلك فلا وجه لإدّعاء المعقّب ضدّها حيازتها للعقّار قبل ذلك التّاريخ بصريح الفصل 1 من القانون المذكور الذي حجّر إكتساب الأراضي الإشتراكيّة بالحيازة إضافة إلى أنّه لا يمكن لها أيضا التّمسك بالحيازة المكسبة بعد إخراج محلّ الخلاف من الأراضي الإشتراكية بمقتضى إسناده على وجه الملكيّة الخاصة لعدم توفّر شروط تلك الحيازة في جانبها طبقًا للفصل 45 من م.ح.ع باعتبار أنّ المدّة الفاصلة بين تاريخ خوصصة الأرض في 23 ماي 1975 وتاريخ قيامها بالدّعوى الحاليّة في 12 أكتوبر 1987 هي إثنا عشر عاما وهي دون المدّة القانونية لاكتساب الملكيّة المقدّرة بخمسة عشر عاما.

وحيث يخلص من ذلك أنّ محكمة الدّرجة الثّانية لما قضت بالصّورة المذكورة كان حكمها مخلاً بالقانون ممّا يتّجه معه نقضه بدون إحالة لعدم الموجب لإعادة النّظر في القضيّة تطبيقًا لأحكام الفصل 177 من م.م.م.ت.

ولهذه الأسباب :

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلا و نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 22 أكتوبر 1996 عن الدائرة المدنية الثالثة المتركبة من رئيسها السيد صالح المطوي وعضوية المستشارين السيدين فريد الحديدي وفاطمة بن الشيخ علي بمحضر المدعي العام السيد أحمد هدريش ومساعدة كاتبة الجلسة الآنسة سنية العبداوي.

وحرّر في تاريخه